إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/69)	1621/ل/د1/2015 لعام 1437هـ	1437/01/14هـ الموافق 2015/10/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1150/ل.س/2016 لعام 1438هـ	1438/02/23هـ الموافق 2016/11/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، متضمنةً مطالبته بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت به من جراء الاستثمار في أسهم المدعى عليها؛ بسبب عدم صحة قوائمها المالية المعلنة للعامين الماليين 2013م، و2014م.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1621/ل/د1/2015 لعام 1437هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: تم تأسيس دعواي على المادة (9/أ/5) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه 'يعتبر أي شخص مصرحاً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية في أي من الحالات الآتية ...الفقرة (أ/5) إذا أغفل ذكر واقعة جوهرية عند تقديم بيان'، في حين أن الحكم الصادر من اللجنة تضمن في الأسباب 'بأن المدعي ينسب إلى المدعى عليها خطأ ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة'، وبأني أسست دعواي على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وهذا غير صحيح، حيث أسست دعواي على أغفال المدعى عليها لذكر واقعة جوهرية عند تقديم بيان، وهو ما يتمثل في عدم قيام المدعى عليها بالإفصاح عن وجود أخطا في القوائم المالية وهي تعتبر من الوقائع الجوهرية، حيث إنها عندما أعلنت قوائمها المالية عن الربع الأول لعام 2014م لم تعلن ذلك، كما أغفلت الافصاح عنها في الربع

الثاني لعام 2014، وكذلك أغفلت الافصاح عنها في الربع الثالث لعام 2014م. وقد أرفقت الأدلة التي تثبت علم المدعى عليها بتلك المعلومات وذلك من بداية عام 2014 حسب تصريح الرئيس التنفيذي للشركة. وحيث إني قمت بشراء أسهمي بعد تاريخ علم المدعى عليها بتلك المعلومات والتي لو أعلنتها أو أفصحت عنها في وقت علمها بها لما قمت بشراء أسهم المدعى عليها ولما استثمرت فيها، وحيث نصت المادة الحادية والأربعون على 'يجب على المُصدر أن يبلغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بأي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وتوثر في أصوله وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو الشركات التابعة له ويمكن: (1) أن تؤدي إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو (2) أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين'، وحددت الفقرة (ب) ماهية التطورات الجوهرية على سبيل المثال، وذُكر منها في (ج) البيانات المالية للسنوات الثلاث الأخيرة للأصل محل الصفقة.

وهو ما ينطبق على قامت به المدعى عليها تماماً حيث أغفلت الافصاح عن تلك المعلومات الجوهرية، وحيث إن خطأ المدعى عليها يتمثل في الإغفال عن ذكر البيانات الجوهرية، وحيث إن الضرر وقع علي وقد قدمت ما يثبت ذلك، وأرفقته مره أخرى في الإيميل المرسل للجنة وقد أهملته اللجنة، حسب ما سوف نراه في الفقرة التالية، وحيث إن المادة أعلاه أوجبت على المُصدر مباشرة أن يبلغ الهيئة والجمهور من دون تأخير عن التطورات الجوهرية وليس على الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة كما في الفقرة (أ) من المادة 42 من قواعد التسجيل والإدراج، فتكون المسؤولية على المصدر وهي المدعى عليها وهي المسؤولة عن التعويض، ويمكن لها العودة على من تسبب لها بذلك إن كان الرئيس التنفيذي أو مجلس إدارتها، وهي الأقدر على ذلك، حيث لم تخلي مسؤوليتهم بعد. ثانياً: ذكر الحكم في الصفحة الثامنة بأنه مضت المهلة الممنوحة للطرفين دون أن يتقدم كل منهم بما هو مطلوب منه، وقررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة ... وهذا غير صحيح، حيث عُقدت الجلسة يوم الخميس بتاريخ 1437/7/25هـ الموافق 2015/5/14م، وقمت بإرسال المطلوب في نفس اليوم (مرفق صورة الإيميل والمرفقات، وهي توضح الضرر الواقع علي نتيجة نزول سعر السهم بالحدود القصوى لعدة أيام متتالية بعد الإعلان مباشرة)، وهو ما يمثل علاقة السببية بين الخطأ والضرر. ثالثاً: في الجلسة الوحيدة التي عُقدت، تم منح المدعى عليها فرصة للرد على طلباتي المعدلة بينما لم يتم منحي فرصة للرد على مذكرة رد المدعى عليها المكونة من 6 صفحات، حيث طلبتُ مهلة معقولة وتم الرفض، وطُلب مني الرد حالاً عليها، رغم أن

المدعى عليها لم تردّ على اللجنة إلا في نفس يوم الجلسة، مما جعلني أرد بالاكتفاء بما قدمته. المستندات: 1 - المرفق رقم 6 الذي يوضح علم المدعى عليها بوجود خطأ في القوائم المالية وذلك من بداية سنة 2014م. 2 - صحيفة دعواي للجنة الفصل وكامل مرفقاتها من الأدلة. 3 - البريد الإلكتروني المرسل للجنة حسب طلبها والتي تجاهلته وكامل مرفقاته. الطلبات: 1 - إعادة النظر في الدعوى، والحكم لي بالتعويضات عن الخسائر التي لحقتني جراء عدم إفصاح المدعى عليها عن المعلومات الجوهرية من تاريخ علمها بها".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض قرار لجنة الفصل، والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة. وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وأنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، ثم انتهت لجنة الفصل إلى أنه لم

يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

وبعد اطلاع هذه اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يجب على كل مُصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة، على أن تتضمن هذه التقارير ما يأتي: 1 -الميزانية العمومية. 2 -حساب الأرباح والخسائر. 3 - قائمة التدفق النقدي. 4 -أي معلومات أخرى تنص عليها قواعد الهيئة"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام من أنه : "على الجهة المُصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطياً عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المُصدَرة من قبلها. وإذا كان لها ورقة مالية متداولة في السوق، فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات خطيا"، وعلى الفقرة (ج) من المادة (الثامنة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية في المملكة"، وعلى الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة، أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يُشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة".

وبعد اطلاع هذه اللجنة على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يُحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان

ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها..."، وعلى الفقرة (أ) من المادة (الأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه: "يجب أن يكون أي إفصاح من المصدر للجمهور والهيئة واضحاً وصحيحاً وغير مضلل".

وحيث إن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف انتهى في أسبابه إلى أن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، وأن باقي فقرات هذه المادة قصرت دور المُصدر (المدعى عليها) على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث تبين لهذه اللجنة أن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج لم تتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية عن التصريح عن البيانات غير الصحيحة المتعلقة بالوقائع المادية الجوهرية أو إغفال التصريح بتلك البيانات، بل جاءت في سياق مادة تناولت بيان إجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية، مما ترى معه هذه اللجنة أن نظر الدعوى يقتضي بحث مسؤولية المدعى عليها وبقية الأشخاص المسؤولين عن إدارتها، وذلك في ضوء المواد ذات العلاقة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها وفقاً لما ورد في أسباب هذا القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1621/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.